وسائل الشيعة

[487] وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي عبد ا□ عليه السلام مثله 1. (9927) 4 - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئا " من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك 1، وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنها من الآيات 2. 3 - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء (9928) 1 - عبد ا∐ بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد ا∐ بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل و 1 الزوال والكسوف ما على الرجال ؟ قال. نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما " 2، ويأتي ما يدل عليه 3. ______ 1 علل الشرائع: 556 / 7 الباب 343. 4 - أمالي الصدوق: 375 / 4. 1 يأتي في الحديث 4 من الباب 5 والحديثين 1 و 10 من الباب 7 من هذه الأبواب. 2 تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - قر ب الاسناد: 100. 1 في المصدر زيادة: صلاة. 2 تقدم تفي البابين 1 و 2 من هذه الأبواب. 3 يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 6 من هذه الأبواب. (*) ______